شروط المُقِرّ

المادة الخامسة عشرة:

١- يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به.

٢- يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه.

٣- يصح الإقــرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما باشروه في حدود ولايتهم.

الشرح:

تناولت الفقرة (١) اشتراط الأهلية لصحة الإقرار؛ لكونه تصرفاً نظامياً بالإرادة المنفردة، ولا يحتاج قبولاً من الخصم الآخــر، ويتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه، أي أنه يعفي الخصم من تقديم أي دليل، فلا يكون الإقرار معتبراً إلا إذا كان صادراً ممن هو أهل للإقرار، وهو من يكون أهلاً للتصرف في الحق المقر به، ويجب على المحكمة التحقق من توافر الأهلية اللازمة للإقرار في المقــر، وهذا ما بينته المادة (٢٨) من الأدلــة الإجرائية؛ لكون الإقرار يتضمن إثباتاً للحق في ذمة المقر، وقد أوضح نظــام المعاملات المدنية ما يتعلق بالأهلية وعيوب الرضى في (الفــرع الأول) من (الفصل الثاني) مــن (الباب التمهيدي)، و(الفرع الأول) من (الفصل الأول) من (الباب الأول)، **ومما يترتب على اشــتراط أهلية المقر ما يأتي:**

أولاً: عدم صحة إقرار المجنون؛ لأنه ليس أهلاً للتصرف.

ثانيــاً: عدم صحة إقرار الصغير؛ لأنه ليس أهلاً للتصرف، ويســتثنى من ذلك الصغير المميز فيما أُذن له فيه، كما في الفقرة (٢) من هذه المادة.

ثالثاً: عدم صحة إقرار المكره؛ لأن رضاه قد شابه عيب من عيوب الرضى.

رابعــاً: عدم صحة إقرار المحجور عليه فيما هــو محجور عليه فيه. وهو أهل للإقرار في غير ما هو محجور عليه فيــه؛ لأنه أهل للتصرف فيه كالإقرار في ذمته، ويطالب بما أقر بــه بعد فك الحجر عنه، ومثله إقراره بالزواج، أو الطلاق، أو غيره مما لم يحجر عليه فيه، فيؤاخذ به.

وجاءت الفقــرة (٢) لتبين حكم إقرار الصغير المــأذون له بالتصرف؛ فيقبل إقراره فيمــا أذن له فيه؛ لأن تصرفاته فيما أذن له فيه بمنزلة تصرفات من بلغ ســن الرشد؛ وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٥١) من نظام المعاملات المدنية، ويجب على المحكمة التحقق من توافر الإذن اللازم للصغير للتصرف فيما أقر به، وهذا ما بينتــه المادة (٢٨) من الأدلة الإجرائية، والمرجــع في تحديد التصرفات المأذون فيها للصغير المميز، وكيفية الإذن هو ما تضمنه (الفرع الأول) من (الفصل الأول) من (الباب الأول) من نظام المعاملات المدنية والأنظمة ذات العلاقة.

وجاءت الفقرة (٣) لتؤكد حكم الفقرة (١)، فإن الوصي والولي وناظر الوقف ومن في حكمهم يقبل إقرارهم في حدود ولايتهم، وهذا يشمل الحارس القضائي والمصفي؛ لأنهما في حكم من سبق، وعبارة «باشروه» قيد على قبول الإقرار، فلا يقبل الإقرار ممن ذكر إلا فيما باشره من تصرفات تتعلق بولايته أو وصايته أو نظارته ونحوه. ولا يؤثر في حجية الإقرار بعد صدوره منهم زوال صفة النيابة عنهم، وهذا ما بينته المادة (٣٠) من الأدلة الإجرائية.

ويجب على المحكمة التحقق من صفة المقر، وأن هذه الصفة تجيز له الإقرار، وهذا ما قررته المادة (٢٨) من الأدلــة الإجرائية، والمرجع في تحديد التصرفات

التي في حدود ولايتهم هو نظام المعاملات المدنية، ونظام الأحوال الشخصية، والأنظمة ذات العلاقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس للوكيل أن يقر عن موكله إلا بوكالة تتضمن تفويضاً خاصاً بالإقرار، وفقاً للمادة (٥١) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٢٠) من الأدلة الإجرائية.